مولود طرحه اهله بهذا بنا على الاكثر فانه لقيط ايضا اذا فقله ابواه **قوله** من العيلة
العيلة بفتح العين وسكون اليا الفاقة **قوله** لان فيه اظهار الشفقة الخ علة لقوله
ندب **قوله** وهو اى رفع اللقيط عند خوف الهلاك فرض كفاية لان باقامة
البعض يحصل المقصود **قوله** لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم
والرق امر عارض فالاصل عدمه **قوله** حتى ان قاذفه اى بنسبة ذاته الى الزنا
لا بحصوله من الزنا لانه يرجع الى قذف امه **قوله** كما اذا قضى دينا على شخص
اى كما اذا قضى شخص دين شخص بامره فانه يرجع الاول على الثاني فكذا امر القاضي
كامر اللقيط فلا يرد ان مقتضى القياس ان يكون الرجوع على بيت المال فان القاضي
امين من جانبه **قوله** فان ادعى بعد ما قبله كان الانسب ان يقول فبعد ما قبله
ان وضعه القاضي وقد قرا مثاله مرارا **قوله** لانه للقيط ظاهر اه فيه ان الظاهر يكفي
للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك له بهذا الظاهر كان الظاهر حجة مثبتة وليس
كذلك فتامل **قوله** لتثمير المال اى لتحصيل امر زايد على المال **قوله** والموجود في كل
منهما احدهما اى في كل من الملتقط والام احدهما وفي الاجنبي فانه في الملتقط
الولاية دون الشفقة وفي الام الشفقة دون الولاية **قوله** ولان تحته الخ

كتاب اللقطة **قوله** بالفارسية سنت كوده وهي مال يوجد على
الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي
لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها كذا
في شرح المجمع وكلي في الصحاح اللقطة بالفتحتين ما التقطه الشي ولم
يوجد فيه وفي غيره التعرض بضم اللام فتدبر **قوله** يعني ان ضمن الاخذ
لا يرجع على الفقير لانه ملكها في وقت التصدق فتكون متصدقا بماله
قوله وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ لانه عوض ما وصل اليه
قوله وبه اى باذنه دين على صاحبه لا يقال الظاهر من هذا الكلام ان يكون

ما انفق

ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها لا يقال بمجرد اذن القاضي مع ان المال في الآبق
ليس كذلك فانه لا بد مع ذلك ان يقول على ان يكون دينا على صاحبه فان بمجرد الاذن
يحتمل ان يكون للحث على الثواب وبالاحتمال لا يجب المال على ما مر لانا نقول ما مر من
ان الآبق معتبر ههنا ايضا الا انه لم يصرح به في ابتداء كلامه اعتمادا على ما يجي من
قوله وشرط الرجوع الخ **قوله** وعرف عفاصها العفاص بكسر العين المهملة وبالفاء
والصاد المهملة ايضا جلد يلبسه راس القارورة والمراد ههنا العلامة

كتاب الوقف **قوله** الوقف في اللغة بالفارسية باز داشتن **قوله** والوقف
باز ايستادن **قوله** نحو قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس وفيه
انه اذا لم يبق على ملك الواقف يلزم الحبس عن ملك الله تع لانه يكون كالبيع
او الهبة في حال حيوته **قوله** ليس بشي في الصحيح فان الاعتبار لحكم الحاكم في
محل مجتهد فيه لهذا المكتوب **قوله** لان الوصية بالمعدوم جايزة لا يقال في هذا
التعليل نوع تامل لان المقصود بيان لزوم وقفية العين على ما يشهد به **قوله**
تصح تمليكه وارثه والرجوع عنه الا بالقضاء او بالموت اذا علق به لانا نقول الاصل
في الاصل في الوقف عنده حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة فيكون
اللزوم في التصدق بالمنفعة اصالة وفي حبس العين تبعا فبقي الكلام في انه اذا
كان التعليق بالموت وصية وخرج العين من الثلث لم يخرج عن ملك الواقف
كساير الوصايا فتدبر فان كان الفرق من جهة عدم القابض فالمتولي يكفي له
وسيجي للشارح ايضا كلام يتعلق به فتدبر **قوله** بل لا بد من الموت لانه يرجع الى
الوقفية ولا تفرز الوصية الا بالموت **قوله** والاذن للناس اى شرط الافراز
والاذن لان الخلوص لله تع لا يكون الا بالتسليم وتسليم كل نوع بما يليق به فالمتكل
منهما دخل في الخلوص لله تع **قوله** فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا اى نية
التابيد شرط عنده فلا يرد ان اقام الشرط حكمة على ما عرف في الاصول

Copyright © King Saud University

اللقطة

الوقف